

## 1/2 شرح صحيح مسلم /كتاب النكاح/ عبدالعزيز بن باز - بن باز

### مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.  
اما بعد فقال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمданی جمیعا  
عن ابی معاویة واللفظ - 00:00:01

اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقة قال كنت امشي مع عبد الله بمنی فلقیه عثمان رضی الله عنه فقام معه يحدّثه  
فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها - 00:00:21

اترك بعض ما مضى من زمانك قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانی جمیعا عن ابی  
معاویة واللفظ ليحيى اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم - 00:00:41

عن علقة قال كنت امشي مع عبد الله بمنی فلقیه عثمان رضی الله عنه فقام معه يحدّثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك  
جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله - 00:01:01

ان قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن  
الفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. نعم. وحدثنا - 00:01:21

دعوته الى الزواج ولها سمعت الرسول يا معاشر الشباب وحدثنا عثمان ابن ابی شيبة حدثنا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقة  
قال اني لامشي مع عبد الله ابن مسعود بمنی اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن؟ قال فاستخلأه -  
00:01:41  
فلما رأى عبد الله ليست له حاجة قال لي تعال يا علقة. قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بکرا لعله  
يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد. فقال عبد الله لان قلت ذلك فذكر - 00:02:11

مثل حديث ابی معاویة. حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة وابو كریب قال حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة ابن بن عمر عن  
عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم - 00:02:31  
والباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الزواج ينبغي للشباب ان يهتموا بالزواج  
وان لا يتتساهموا فيه بعض الناس قد يتتساهم نؤجل هداك تنتهي الدراسة والآخر يقول كذا والآخر حتى يقول لا حتى اشتري بيت ولا  
هذا لا ينبغي ينبغي - 00:02:51

المبادرة الى الزواج والجهاز تكمل لا بأس. لا مانع من الاستئجار لا ينبغي التعلم بهذه العلل ينبغي المبادرة بالزواج لاحصاء فرجه وغض  
بصره والحذر من اسباب الفتنة كل ما فيه من الخير - 00:03:21

والطمأنينة وقضاء المطر وكثرة الامة. قوة ملاحظة في هذا ايضا ينبغي هذه الامور من جهة التعاون والتوصي بتحرير المهوو تخفيف  
الولائم حتى يتيسر الزواج ولا يشق على الناس نوم حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا جریر عن الاعمش عن عمارة ابن عمر عن  
عبدالرحمن بن يزيد قال دخلت انا - 00:03:41

وعني والاسود على عبد الله ابن مسعود قال وانا شاب يومئذ ذكر حدثنا رأيت انه حدث به من اجلی قال رسول الله صلی الله  
عليه وسلم بمثل حديث ابی معاویة وزاد قال فلم البس حتى تزوجت - 00:04:16

وازد قال فلم البس حتى تزوجت حدثني عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا وكيع فالوضوح واجب. يقول هل الامر هو الاصل؟ الامر موجود. قال، بعض اهل العلم يستحب ولا يحب ان اذا خشيته - 00:04:36

مطلاً الزواج كما قال تعالى او انت الصالح قال تعالى اوامر تتوارد على المؤمن المبادرة بهذا الشيء مع الغطرة لما فيه اكثر من المصالحة العامة له ولغيره حدثنا عبد الله بن سعيد الراشح حدثنا وكعب حدثنا الاعمش عن - 00:56:04

ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البس حتى تزوجت  
محاجة: انه يذكر ابن نافع العبد بن حذيفة بن حاتمة ثم يذكر قاتمة ثابتة عن ابنه، ان - 00:05:31

كذلك يرى ابن زيد أن إنشاء مكتبة في كل قرية يفتح باباً للعلم والعلماء

وقد تناهى أصله وأصوم وأصطوم وأحضر وزوج النساء. فعل رجب عن سفياني ثيفيلس سفياني التستري وأبي حفص. الذي أراده بعض الصحابة جاء يحمل منهم. قالوا أما أنا فاصلني ولا إنام ولا يصوم ولا يفطر ولا خلني يتزوج النساء فرد عليهم صلى الله عليه وسلم

واخشى الناس لله واتقاهم - 00:06:11

وأستهانة في الصوم وهذا خلاف السنة. نعم. وحدثنا ابو بكر - 00:06:41

ابن شيبة حدثنا عبد الله ابن المبارك حمّى وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

المسيب عن سعد ابن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل - 00:07:01

ولو ادن له لاختصينا. يعني في العبادة وعدم الرواج. رده عليه والكر عليه وهدا قال بذلك الله نابد من الرواج واله لا يع

سمعت سعدا يقول رد على عثمان ابن مظعون التبلي ولو اذن له لاختصينا. حدثنا محمد بن رافع حدثنا حزير ابن المثنى حدثنا ليث

عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول - 00:07:50

الاعلى حديثاً هشام ابن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

لم ارى امرأة فاتي امرأته زينب وهي تمتعس مليئة لها فقضى حاجته عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرأته زينب وهي تمعس مليئة لها فقضى حاجته - 00:08:30  
ثم خرج إلى الصحابة فقال، إن المرأة تقلّف، صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا ابصر أحدكم امرأة ان فليأت اهلها فان

٠٠:٠٨:٥٠ - العذرية التحريكات من هذا نفسيه

الاسلامية وان الانسان قد يعرض للبلاء قد يخرج من بيته او يأتي الى بيته فتعرض له امرأة في الطريق قد تكون قد سنا نزول فتنة  
فإنما مرد الشفاعة في المأمور حامته فإذا ذلك - 10:09:00

في نفسه. فيكتف بالحلال عما حرم الله. فان النساء وما قد يقع للناس في الطرق امر خطير ولهذا قال الله جل وعلا قل للمؤمنين

**بعضوا من ابصارهم فاد بدء يطاب بسيء قلبات اهله فان في ذلك ما يخصي وظره. حذروا رهير بن حرب حذروا -**

فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمتعس مليئة ولم يذكر تدبر في صورة - 00:09:57

وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن معين حدثنا معقل عن أبي الزيير قال قال جابر سمعت النبي

وحذقني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن معين حدثنا معاذ عن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا احدهم أحبته المرأة فوقيعه في قلبه فليعد إلى امرأته فليواقعها - 00:10:17

ان ذلك يرد ما في نفسه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهندانى حدثنا ابى ووکي

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلن - 00:10:37

اًلا نستحصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. وحدثنا عثمان بن ابي - [00:10:57](#)

حدثنا جرير عن اسماعيل ابن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الاية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول - [00:11:17](#)

الى الله الا نستقصي ولم يقل نغزو. وحدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الاكوع قال خرج علينا منادي رسول - [00:11:37](#)

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء حدثني امية بن الوسطان العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمر ابن دينار عن الحسن ابن - [00:11:57](#)

الانسان مات ابن الاكوع وجابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر ابن عبد الله معتمرا - [00:12:17](#)

فجئناه في منزله فسألته القوم عن عشواء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد ابن رافع حدثني عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت - [00:12:37](#)

ابن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابو بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حورييف حدثنا حامد بن عمر البكرياوي حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد - [00:12:57](#)

عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فاته ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعة فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. حدثنا - [00:13:17](#)

ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يوسف بن محمد حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا ابو عميس الياس ابن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او قاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. وحدثنا هذا هو - [00:13:37](#)

كما انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حياته. ثم اظهر ذلك عمر وحضر الناس منها. وخشي على جابر في حياته صلى الله عليه وسلم عمر اظهر ذلك لما خفي هذا على بعض الناس امر عمر بمنع النساء من - [00:13:57](#)

الاستئثار بالنساء وبين لهم ان الرسول نهى عن هذا وان هذا شيء مسخ. كانوا يرضي الله بالاستمتاع بها النساء والسنة بما يسر الله من المال. ثم ومنعت الى يوم القيمة كما في حديث السبرة ان الرسول نهى عنها الى يوم - [00:14:17](#)

مثل ما في حديث جابر في حديث عمر او في حديث علي رضي الله عنه ان رسولها فاستقرت الشريعة تحريم المتعة وانه لا يجوز النكاح الا الرابعة او مؤقتا. اما النكاح مؤقتا فهو قميصه ومنع. فإذا تزوج فليتزوج اصابه - [00:14:37](#)

ما عن مدة معينة كسنة او سنتين او شهر او شهرين بل يجب ان يتزوج مطلقًا ان شاء ابقارها وان شاء هذا هو الشرع النكاح الشرعي نعم معلوم يتمتع بها مثل ما يتمتع بالناقة ويتمتع لحم اللي يشتريه في حاجته - [00:14:57](#)

وحدث هذا لا بأس. لا بأس ان يتزوج. وفي نيته الطلاق اذا غادر البلد او اذا انتهت مهمته من البلد موفق على الجمهور ان الاوزاعي كتاب العلم يبقى سنتين ثلاثة يتزوج نيته - [00:15:25](#)

صرف لا يسافر بها يطلقها او السفينة السفراء في البلدان الذين يتزوجون وفي نيتهم ان يطلقوا الى ما داروا البلد الجمهورية من جبهته من هذا كان هذا بينها وبين ربه نية بينها وبين الله مهوب شر. وقال اوزاعي وجماعة يمنع لعدم كاملة - [00:15:56](#)

ونحن الترك هذه النية. الاحوط الخروج من الخلاف ترك هذه النية. وان يتزوج بنية الرغبة. فإذا طالت نفسه طلق. الحمد لله ان شاء الله هو مثل هذا فيه شر اخر وهو انه يتواصى وللنكاح لابد من اعلان الاشياء لا بد من - [00:16:16](#)

اللي جاه حتى يعلم الناس يعلمه الجراد كان له زوجة تعلم ذلك. بشروط شرعية. فحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربع بن سبرة الجهنمي عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:38](#)

متعة. فانطلقت انا ورجل الى امرأة منبني عامر كانها بكرة عيصاء. فعرضنا عليها انفسنا. فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي

رداي. وكان رداء صاحبى اجود من رداي. وكنت اشب منه. فإذا نظرت الى رداء - [00:16:58](#)  
اعجبها اذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان  
عنه شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها. حدتنا ابو - [00:17:18](#)

كامل الفضيل ابن الجحدري حدثنا بشر عن ابن المفضل حدثنا عمارة ابن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثة بين ليلة ويوم فادنا لنا رسول - [00:17:38](#)

صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامه مع كل واحد  
منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض. حتى اذا كنا باسفل مكة - [00:17:58](#)

وضع لها فتقتننا فتاة مثل البكرة العنطionate فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا؟ قالت ماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا بردده فجعلت  
تنظر الى الرجلين ويراهما صاحبى تنظر الى عطفها. فقال - [00:18:18](#)

ان برج هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار او مرتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان - [00:18:38](#)

حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سدرة الجهنمي عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
إلى مكة فذكر بمثل الحديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك؟ وفيه قال - [00:18:58](#)

هذا خلق المح. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن عمر. حدثني الربيع بن الجهنمي ان اباه حدثه انه كان مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت - [00:19:18](#)

في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلி سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتهمون شيئا.  
هذا من ادلة النسخ. يقول لهم بالاستنفار من النساء - [00:19:38](#)

وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده الظلم شيء فليخلி سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتهمون شيئاً وحدثنا ابو بكر بن ابي  
شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قالرأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:19:58](#)

وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن التمیر حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى ابن ادم حدثنا ابراهيم بن سعد  
عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهنمي عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:18](#)

بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة عام. امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة عام الفتح. نعم.  
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهاها عنها - [00:20:38](#)

وحدثنا يحيى اخبرنا عبد العزيز ابن الربيع ابن سبرة ابى ربيعة بن صبرة يحدث عن ابيه خبرة ابن  
معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال - [00:20:58](#)

فخرجت انا وصاحب لي منبني سليم حتى وجدنا جارية منبني عامر كانها بكرة عيطة فخطبناها الى نفسها عرضنا عليها بردينا  
فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبى. وترى برد صاحبى احسن من بردى. فامرت نفسها ساعة - [00:21:18](#)

ثم اختارتني على صاحبى فكنا معنا ثلاثة ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن حدثنا عمر الناقد وابن نمير قال حدثنا  
سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن شبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:38](#)

لها عن نكاح المتعة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن عليه عن معاذ عن الزهرى عن الربيع ابن سمرة عن ابي ليه؟ لأن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء. وحدثنيه حسن الحلوي وعبد بن - [00:21:58](#)

ان يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابى عن صالح اخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنمى عن ابيه انه وخبره ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء. وان اباه كان تمنع - [00:22:18](#)

بردين احذرين وحدثني حملة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن  
الزبير قام بمكة فقال ان ناسا انعم الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض - [00:22:38](#)

رجل فناداه فقال مرتين واما ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض  
برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري انك لجلف جاف. هم - 00:22:58

عمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لان  
فعلتها لارجمتك باحجارك. قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله - 00:23:45

انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفته في المتعة فامرته بها. فقال له ابن أبي عمرة الانصاري اهلا قال ما هي ؟ والله لقد  
فعلت في عهد امام المتقين. قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول - 00:24:05

لمن اضطر اليها كالميضة والدم ولحم الخنزير. ثم يحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب واخبرني الجهنمي ان اباه قال كنت  
استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة منبني عامر ببردين احررين - 00:24:25

ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيعة بن سمرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس  
وحدثني وحدثني سلمة بن شبيب حدثني الحسن ابن اعين حدثنا معطل عن ابن أبي عبلة - 00:24:45

عن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سدرة الجهنمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها  
حرام من يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذة. حدثنا يحيى ابن يحيى قال - 00:25:05

انا قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر المنسية. حدثنا - 00:25:25

عبدالله بن محمد بن عثمان الضبعي حدثنا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه  
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى ابن يحيى عن مالك. حدثنا ابو بكر ابن - 00:25:45

ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جمیعا عن ابن عینة. قال الزهیر حدثنا سفیان بن عینة عن الزھری عن الحسن وعبدالله بن  
محمد بن علی عن ابیهما عن علی ابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن نکاح المتعة یوم خیبر وعن لحوم الحمر الاهلیة - 00:26:05

وحدثنا محمد بن عبدالله بن النمير حدثني ابي حدثنا عبید الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابن بنی محمد بن علی عن  
ابیهما عن علی رضی الله عنہ انه سمع ابن عباس یلین فی متعة النساء فقال مهلا یا ابن عباس - 00:26:25

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها یوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. وحدثني ابو الطاهر وحرمنة ابن ويحيى قال  
اخبرنا ابن وهب اخبرني یونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابني محمد ابن علی ابی طالب عن - 00:26:45

بها انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء یوم خيبر وعن لحوم لحوم  
الحمر المنسيه حدثنا عبد الله بن مسممنة القعنبي حدثنا مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن - 00:27:05

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن  
المهاجم وهذا باجماع المسلمين. وهذا مخصوص لقوله تعالى واوحينا لكم ما وراء ذلكم - 00:27:25

لما ذكر المحرمات النكاح قال واوحي لكم وراء ذلكم. اهل السنة بتخصيص الآية هذى بتحريم الجمع بين المرأة وعن ومن المرأة  
خلالتها. في القرآن نص على اختين وان تجمع بين الاختين وجاءت السنة الصحيحة - 00:27:45

ادبي المحرمات تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. بارك الله فيك وفي ذلك العمدة هنا وحدثنا محمد ابن رمح ابن  
المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد ابن لابي حبيب العراك ابن مالك عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة  
ان يجمع بينهن - 00:28:05

امرأتي وعمتها والمرأة وخالتها. عبدالله بن مسلمة بن طعن حدثنا عبدالرحمن بن عبد العزيز. قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد  
ابي امامه ابن سهل ابن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذئب عن ابی هريرة قال - 00:28:35

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا العمدة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الحالة. وحدثني ابن يحيى اخبرنا ابن  
وهب اخبرني یونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة ابن ذئب الكعببي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول - 00:28:55

الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها محدثاً وحدثني حرمـة ابن يحيى أخـرـنا ابن وهـبـ أخـرـنـي يـونـسـ عنـ أـبـنـ

شهـابـ أـخـرـنـي قـبـيـصـةـ أـبـنـ ذـهـيـبـ الـكـعـبـيـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:29:15

وـلـمـ أـنـ يـجـمـعـ الرـجـلـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـ وـبـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ أـبـنـ شـهـابـ فـنـرـيـ خـالـةـ أـبـيـهـ وـعـمـةـ أـبـيـهـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ.ـ وـحـدـثـيـ

قـالـ أـبـنـ شـهـابـ فـلـنـرـيـ خـالـةـ أـبـيـهـ وـعـمـةـ أـبـيـهـ بـتـلـكـ - 00:29:35

الـمـنـزـلـةـ يـعـيـشـ يـعـيـشـ يـقـيـ رـغـبـتـهـ أـوـ بـعـدـ هـمـتـهـ عـمـتـهـ عـمـةـ أـبـيـهـ عـمـةـ جـدـهـ خـالـتـهـ خـالـةـ عـمـتـهـ الـقـرـيـبـةـ وـلـاـ عـمـتـهـ الـعـلـيـاـ.ـ نـعـمـ.ـ وـحـدـثـيـ أـبـوـ

مـعـنـ الرـقـاشـيـ حـدـثـنـاـ خـالـدـ أـبـنـ الـحـارـثـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ عـنـ يـحـيـيـ أـنـ كـتـبـ أـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ - 00:29:55

وـلـمـ لـاـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ خـالـتـهـ.ـ وـحـدـثـيـ اـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ أـخـرـناـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ يـحـيـيـ قـالـ حـدـثـيـ أـبـوـ

سـلـمـةـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـمـثـلـهـ - 00:30:25

أـبـوـ بـكـرـ أـبـيـ شـيـبـةـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ اـسـمـاءـ عـنـ هـشـامـ عـنـ يـحـيـيـ أـنـ مـحـمـدـ أـبـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ فـيـخـطـبـ

الـرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ وـلـاـ يـصـومـ عـلـىـ صـومـ أـخـيـهـ وـلـاـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ خـالـتـهـ.ـ وـلـاـ تـسـأـلـ - 00:30:45

الـمـرـأـةـ طـلاقـ اـخـتـهـاـ لـتـكـتـفـيـ صـحـبـتـهـاـ وـلـتـنـكـحـ فـانـمـاـ لـهـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـهـاـ.ـ وـحـدـثـيـ مـحـرـزـ أـبـنـ عـوـنـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ بـعـضـ

الـنـاسـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ قـالـ فـاـشـهـدـ طـلاقـ اـخـتـهـاـ - 00:31:05

كـلـ وـاجـبـهـ اللـهـ أـنـ جـاءـتـ وـافـقـتـ وـانـ شـاءـتـ اـبـتـ اـمـاـ اـنـ تـقـولـ مـاـ اـتـزـوـجـ حـتـىـ اـطـلـقـ زـوـجـتـكـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ تـفـسـدـ الـمـرـأـةـ طـلاقـ اـخـتـهـاـ لـاـنـ هـذـاـ

مـاـ يـسـبـبـ الـبـغـظـ اوـ الـعـداـوـةـ وـالـفـتـنـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ - 00:31:25

الـشـهـرـ الـماـضـيـ صـحـيـحـ نـعـمـ وـحـدـثـيـ مـحـرـزـ عـمـرـ أـبـنـ أـبـيـ عـوـنـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـسـهـرـ عـنـ دـاـوـودـ أـبـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ أـبـيـ

هـرـيـرـةـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ - 00:31:59

انـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ اوـ خـالـتـهـ.ـ وـحـدـثـيـ مـحـرـزـ أـبـنـ عـوـنـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـصـهـرـ عـنـ دـاـوـودـ أـبـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ أـبـنـ

سـيـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ اوـ - 00:32:19

اوـ انـ تـسـأـلـ الـمـرـأـةـ طـلاقـ اـخـتـهـاـ لـتـكـتـفـيـ مـاـ فـيـ صـحـفـتـهـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ رـازـقـهـ.ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ المـثـنـىـ وـابـنـ بـشـارـ وـابـوـ بـكـرـ بـنـ نـافـعـ

وـالـلـفـظـ اـبـنـ المـثـنـىـ وـابـنـ نـافـعـ.ـ قـالـوـاـ اـخـبـرـنـاـ اـبـنـ اـبـيـ عـدـيـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ - 00:32:39

عـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ بـنـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـ وـبـيـنـ الـمـرـأـةـ وـوـحـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ

حـاتـمـ حـدـثـنـاـ شـبـابـهـ حـدـثـنـاـ وـرـقـاءـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ بـهـذـاـ الـاـسـنـادـ مـثـلـهـ - 00:32:59

حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ قـالـ قـرـأـتـ عـلـىـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ نـبـيـهـ اـبـنـ وـهـبـ اـنـ عـمـرـ اـبـنـ عـبـيـدـ اللـهـ اـرـادـ اـنـ زـوـجـ طـلـحةـ بـنـ عـمـرـ

بـنـتـ شـيـبـةـ بـنـ جـبـيرـ فـارـسـلـ اـلـىـ اـبـانـ اـبـنـ عـثـمـانـ فـحـضـرـ ذـلـكـ وـهـوـ اـمـيـرـ الـحـجـ.ـ فـقـالـ اـبـانـ - 00:33:19

بـيـتـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ يـقـولـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـاـ يـنـكـحـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ يـنـكـحـ نـعـمـ لـاـ يـنـكـحـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ يـنـكـحـ

يـخـطـبـ وـلـاـ وـلـاـ يـنـكـحـ.ـ لـاـ وـلـاـ وـلـاـ يـنـكـحـ - 00:33:39

فـلـاـ يـنـكـحـ لـاـ يـتـزـوـجـ هـوـ وـلـاـ غـيـرـهـ.ـ هـمـ.ـ لـاـ يـنـتـهـيـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ.ـ لـاـ يـزـوـجـ اـهـلـهـ لـاـ يـنـكـحـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ يـنـكـحـ.ـ مـمـ.ـ وـحـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ

بـنـ اـبـيـ بـكـرـ المـقـدـمـيـ - 00:33:59

حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـيـوبـ عـنـ نـافـعـ حـدـثـنـيـ نـبـيـهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ بـعـتـنـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـعـرـ وـكـانـ يـخـطـبـ بـنـتـ شـيـبـةـ اـبـنـ عـثـمـانـ

عـلـىـ اـبـنـهـ فـارـسـلـيـ اـلـىـ اـبـانـ اـبـنـ عـثـمـانـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـوـسـمـ فـقـالـ لـاـ اـرـاـهـ اـعـرـابـيـاـ.ـ اـنـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـنـكـحـ - 00:34:19

وـلـاـ يـنـكـحـ اـخـرـنـاـ بـذـلـكـ عـثـمـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ.ـ وـحـدـثـيـ اـبـوـ غـسـانـ الـمـسـمـعـيـ دـفـنـ عـبـدـ الـاـعـلـىـ حـاءـ وـحـدـثـيـ اـبـوـ

الـخـطـابـ زـيـادـ اـبـنـ يـحـيـيـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـوـاءـ قـالـ جـمـيـعـاـ حـدـثـنـاـ سـعـيـدـ عـنـ - 00:34:39

تـرـنـ وـيـاـ عـلـىـ اـبـنـ حـكـيمـ عـنـ نـافـعـ عـنـ نـبـيـهـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ اـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ عـفـانـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ لـاـ

يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ.ـ مـاـ دـامـ مـحـمـدـ بـحـاجـةـ اوـ عـمـرـةـ لـاـ يـتـزـوـجـ هـوـ وـلـاـ يـزـوـجـ غـيـرـهـ - 00:34:59

ولا يخطب ايضاً فهم كيف لا يتزوج سواء رجل او امرأة ولا ينكح لا يزوج بنته ولا اخته ولا يخطب لأن الخطبة وسيلة الى الزواج  
نعم لا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب جميع عن ابن عبيدة قال زهير حدثنا - 00:35:19

ابن عبيدة عن ايوب ابن موسى عن نبيه ابن وهب عن ابنا ابن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب. حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد - 00:35:51

دفني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان ابن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان ابي قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر - 00:36:11

فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الاراك عراقيا جافيا؟ اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم. نعم. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميع عن ابن عبيدة - 00:36:31

قال ابن نمير حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن ابي الشعفاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. فحدثت به الزهرية فقال اخربني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو - 00:36:51

وحدثنا يحيى بن يحيى اخربنا داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابي الشعفان عن جابر ابن زيد ابن الشعفاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وحدث - 00:37:11

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى اهل العلم وهم من العباس رضي الله عنه وانما زوجها وهو حلال. ولهذا نهى ان يحرمه منك وتزوج مدينة بعدها حل من عمرته. وهو حلال كما قال رضي الله عنها انها زوجني وهو حلال قاله ابو رافع - 00:37:31

وبينهما انه تزوجها هو حلال هكذا ورها يجب الاصم عن ميمونة وابن اختها كذلك المقصود من الرواية ابن عباس بان الرسول فلهذا وهم نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا جرير ابن حازم حدثنا ابو فزاره اليزيد ابن الاصم حدثني ميمونة بنت - 00:37:54

الحادث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. هذا هو وهو اعلم بنفسه. وهو يعلم نعم قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس نعم فحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث حاء وحدثنا محمد بن رمح اخربنا - 00:38:27

ليس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله اخربني - 00:38:49

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له بعد بيعه على عمر - 00:39:09

وكذا ف يأتي الى عمر ويقول الا ابيعك ايها بكذا وكذا انزل اعطيك شيء واحد احسن منها بكذا وكذا زيد على عمر سلعة بالف ريال صالح ولا خالد للمشتري يقول اعطيك احسن منها بهذا الثمن او باقل منه. هذا بيع نبع أخيه - 00:39:29

والعكس الشرع على شرع أخيه. يأتي البالغ يقول انا بشرتها منك باحسن مما شرف فلان. فيسر على شرائيه والخدمة على خدمة أخيه يسمع ان فلان خطب فلانة ويروح يخطبها لا يجوز ان يخطبها حتى يترك الخاطب او يأذن له - 00:39:55

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مزهر عن عبيد الله بهذا الاسناد. وحدثني ابو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع بهذا الاسناد. وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر. قال زهير حدثنا - 00:40:16

سفيان ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد عن ابي هربة ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلى نهى ان بيع حاضر اللباد او يتناجرشوا او يخطب الرجل على خطبة أخيه او بيع على بيع أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في - 00:40:36

او ما في صحبتها زاد عمل في روايته ولا يسن الرجل على صوم أخيه. وحدثني حرملة بنور ادب شرعية من الاداب الشرعية في المعاملات. الرسول صلى الله عليه وسلم بعنه الله بخير الدنيا والآخرة. بما هي السعادة في الآخرة - 00:40:56

وفيها وبما في صلاح الناس في الدنيا وبعد الشحنة والعداوة باخيه خطوة أخيه هذا المبادئ وغيرها كلها يسبب الشحنة والعداوة فالله جل وبعث بما فيه صلاح الجميع فلا يدعن باخيه ولا يخطو على خطبة أخيه ينهى عن التناجر - 00:41:16

وتناقش باش نواليها على المشتري او ان ينفع البائع. هذا النقص سلعة من اصحابه وقومه يرفعون السعر حتى تزيد السلعة وهم شارين لكن لا يجوز للجالسون الا اذا اراد الشرع. اما انه يصوم ولا انما يشوش على الناس لا يجوز. هم - 00:41:41

وحديثي حرماء ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب. ها؟ له شعار اذا بني له خيار له خيار مم وحدثني حرماء ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول - 00:42:24

الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشو ولا بيع المرأة على بيع أخيه ولا يخطب المرأة على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما في إناثها - 00:42:46

وحديثنا الأبل او فواكه او التمر او ما اشبه ذلك خلي الواحد يبيع له. يجيب التمر ولا يجيب الفنم ولا البقر ولا الأبل ويقول الحاضر لا هو اللي يبيع بنفسه حتى يكون ارخص للناس اذا تولاهما الحال وسدد في البيع وشق على الناس - 00:43:02

لكن اذا تولاهما البادي ارخص الناس البادي قد يبيع بارخص لانه آآ يبيع ماله ولعله مع في هذا الشيء فلا يبيع الحاضر للباري خليه يكون يتولى البيع في فاكنته يبيع ابنه يبيع بقرة يبيع - 00:43:30

اللي معه الفقع اللي معه لا يبيعها البادي الى الحاضر تمام لا نبي اعلن لا حرج ولا غير حرج ها سواء كان البادي طلبة او طلبها الحاضر ما يبيع له. تولى الامر. هم - 00:43:53

لا يبيعها البادي الى الحاضر لا يبيع لها لا حرج ولا غير حرج ها سواء كان البادي طلبة او طلبه الحاضر لا يبيع له. البادية يتولى الامر ها قريب من اهل البلد لا بأس وكيل الله مثل هذه النخل يخلي راعي - 00:44:28

هذا ما هو بادي ولكن البادية اللي يجي من خارج البلد مثل البادية وغيرها من بلد الى بلد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى حاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميما عن معمرا عن الزهرى بهذا - 00:45:13

باسناد مثله غير ان في حديث معمرا ولا يزد الرجل على بيع أخيه حدثنا يحيى ابن ايوب وكتيبة ابن حجر جميما عن اسماعيل ابن جعفر. قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة - 00:45:32

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي لا لا المسلم على صوم أخيه ولا يخطب على خطبته وحدثني بمعنى لا يصوم على صومه يعني اذا اطمأن البائع في البيع اما اذا كان يطلب الزيادة ما في يزيد. اما اذا سام الى - 00:45:49

مال البائع الا بعياليه او قال نصيبك فلا يصوم على سربة لان هذا مثل الشرع لا شرعا اما ما دام يقول من يزيد ما دام يعرضها كله يسوء لا بأس - 00:46:12

نعم وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حاء وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:46:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على صوم أخيه وخطبة أخيه. وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبدالرحمن ابن شمامسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان - 00:46:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على لأخيه حتى يذر يعني يشتري المؤمن اخو المؤمن لا يحل ان يبتاع يعني ان يشتري مثل ما لا انه لا يبيع فلا يبيع ولا يشتري ولا يخطب يخطب على خطبة - 00:47:10

لانها كلها تسبب الشهل والعداوة. دعوا الناس في الحديث الآخر الذي رواه مسلم يقول صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض يعني لا للبادي دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض - 00:47:33

من هذا النهي عن تلقي الجلب نعم الله المستعان حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم نهى عن الشغار - 00:47:50

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن المثنى وعبد الله ابن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - 00:48:05

والله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى من كلام نافع تفسير من كلام الشقاء ان يتزوج الانسان ان - 00:48:22

الانسان نكاح المرأة الأخرى. هذا الشعار بينهما صداقا وبينهما صداق. زوجي اختك وزوجي اختك. زوجي عمتك وزوج عمتى. زوجي بنت اخيك وزوج بنت وهكذا. بنتي لا يجوز هذا اما اذا خطب هذا وخطب هذا من دون شر لا بأس - 00:48:39

اما اذا قال لا انا ما ازوج بنتك او ازوج ولدي او ازوج اخي او اختك او بنت اخيه مجرد هذا هو الشغب حتى ولو كان في صلاة. نعم - 00:49:04

وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معاذ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:49:23

كرامة في الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي - 00:49:45

وزوجني اختك وازوجك اختي هذا تفسيره زوج لبنتك وزوج بنتي او زوج اختك او زوج ولدي او ابن اخي معنى واحد. نعم. حتى لو ولو بينهما صدام ما دام شرط ما يصلح. هذا تفاوت يا شيخ الصداقة - 00:50:07

ولو تفاوت ما يكون بشرط اوسع وجدد النجاح وعليهم التوبة شبهة الاولاد اللي بينهم تلحق لاجل الشبهة ولا يجدد العقد اذا كان كل واحد يرغب في العقل يجدد العقد اما يقول ولا سبيل لهما صداقة هذا من كلامه مو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:25

كلام النبي ان يزوج رجبته على زوجها او اخته على زوج اخته. ما ذكر الصداقة نعم اربعة نعم وحدثنا ابو كريب حدثنا عبد عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير. نعم. وحدثني - 00:50:49

هارون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار - 00:51:18

حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا هشيم حاء وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع هاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر حاء والله اعلم انه وسيلة للجبر. الشعار الحكمة فيه والله اعلم انه وسيلة لجبر النساء - 00:51:37

كل واحد ينظر لمصلحته ومصلحة ولده يجبر النساء. فهى الله عن هذا الصغار حتى لا يكون ذريعة لا اجبار النساء على غير من يردن وسداللباب حتى لا تزوج المرأة الا على بصيرة وعلى الرضا وعراة - 00:51:57

حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا هشيم حاء وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرشد ابن عبد الله - 00:52:20

اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشرط ان يوفى به واستحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر ابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط - 00:52:44

نعم نعم تمام احق الشروط ان يفهم نفسه بالفروج مطلقا اذا كان شرط يوافق الشرع فانه يوافق. ولا يجوز الاخلال به لان ما استحل فردها الا بهذا. فاذا شرط عليه - 00:53:01

انه يسكنها في المحل الفلاني او في البلد الفلاني او على ان المهر عشرة الاف او خمسين الف او ثلاثين الف ولا ترضوا الا بهذا يجب عليه ايوها حدثني نعم - 00:53:22

لا انا انا لابد منها هذا شرط يخالف الشرع. نعم. حدثني عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة القواريري حدثنا خالد بن الحارت حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تننك - 00:53:43

حتى تستأمر ولا تننك الفكر حتى تستأنن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. وحدثني بن حرب حدثنا إسماعيل بن

ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس - 00:54:06

عن الاوزاعي هاء وحدثني زهير ابن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان حاء وحدثني عمرو الناقد ومحمد ابن نرافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر حاء وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان - 00:54:26

معاوية كلهم عن يحيى ابن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية ابن تلام في هذا الحديث وهذا هو الواجب على الاولياء الا يزودوا الذكر حتى تستأمر و تستأنس وينها السكوت. واما الايام وهي التي قد تزوجت فلابد من اذنها صريحا - 00:54:46

لا تذبح الاين بان التي قد تزوج حتى تستأمر. ولا تکدح البنك حتى يستأنس وليس لزوج لابيها ولا غيره ان يزوج واحدا منها الا بالاذن قد تزوجت لابد من اذنها صريحا نعم لا بأس - 00:55:11

واما الذكر اللي ما تزوجت يكفي بالسكتوت انها صوماتها وليس له جبرها بل يستأنسها ابوها وغيره من اولئتها فاذا اذنت بالكلام وهي الشيب او بالصمت وهي البكر ما هو بصحيح لا. نعم. لو جرت العافية يا شيخ بارك الله فيك - 00:55:36

ولو عادة باطلة العادة باطلة. نعم لابد من اذن اما بالنطق الطيب او الصمات بالحق حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريح هاء وحدثنا اسحاق ابن - 00:56:14

ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق ولفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة فيقول قال ذکوان مولی عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها - 00:56:34

است عمر ام لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر. فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت. نعم. حدثنا سعيد بن منصور وختيبة - 00:56:54

ابن سعيد قال حدثنا ما لك وحدثنا يحيى ابن ابي احقر بالله اين الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احقر ب نفسها من ولها والبكر تستأنن في نفسها واذن - 00:57:14

صوماتها؟ قال نعم. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل. سمعنا ابن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب احقر ب نفسها من ولها والبكر تستأنن - 00:57:34

واذنها سكتتها. وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الشيب احقر ب نفسها من ولها والبكر يستأننها ابوها في نفسها واذنها صماتها. وربما قال وصيتها اقرارها ابو قریب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حاب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابی اسامة عن هشام عن - 00:57:54

ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين وبنى بي وانا بنت تسع سنتين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرافوفى شعرى جمية فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة اين - 00:58:24

حدثنا ابو كریب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين وبنى بي وانا بنت تسع - 00:58:44

قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرافوفى شعرى جمية فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبى فصرخت بي فاتيتها وما ادرى ما تزيد بي. فاخذت بيدي فاوقة فتني على الباب فقلت - 00:59:04

حتى ذهب نفسي حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحتني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى - 00:59:24

فاسلمني اليه. وحدثنا يحيى ابن ابي عاوية عن هشام ابن عروة حاء. وحدثنا ابن نمير ولفظ حدثني عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:44

انا بنت ست سنتين وبنى بي وانا بنت تسع سنتين. وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ان ما من دون التسع ما تستأهل الاستئذان لأن زوجها الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست - 01:00:04

او سبع سنين كما يحتفل الاعياد ودخل بها وهي ابنة تسع ولم تعلم حين الزواج لانها صغيرة ما لها ست سنين لان المست والسبعين ليست من محل في محل الاستئذان فاذا بلغت تسعا فهي محل استئذان. مثل ما قالت عائشة بلغت الجارية تسعا هي امرأة

تعقل - 01:00:24

اما مع دول التسع فاذا زوجها ابوها خاصة فلا بأس لان ينظر في المصلحة. نعم. وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليها - 01:00:50

وهي بنت تسعة سنين ولعبها معها. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. وحدثنا يحيى ابن يحيى واسحاق بنتها بالعشرة ومع هذا حملت العلم العظيم على صغر سنها روت عنه الاحاديث الكثيرة وسمعت منه الاحاديث الكثيرة وحفظت مع صغر السن. ثمانية عشر سنة ان توفي عنها وهي في هذا السن - 01:01:13

وهذا يدل على حفظ عظيم واتقان ذكاء رضي الله عنها وارضاها الله اكبر نعم على خير طائر على خير وجه على خير وجه له دعاء من كلام بعض الbadia وبعض الجهلة - 01:01:41

ولهذا قال طار طاووس لما كان مع رجل وقال خير يا طارق قال واي خير عند هذا؟ ما يصح نعم وحدثنا يحيى ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب. قال يحيى واسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا - 01:02:10

انا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت وست وبني بها وهي بنت تسعة ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وذهير بن حرب واللفظ للزهير - 01:02:30

قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فاي نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان يحظى عنده مني - 01:02:50

قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساعها في شوال وحدثنا ابن عمير بعض الناس قد يتشارم بالنكاح من شوال تبين رظي الله عنها ان الرسول تزوجها في شوال. بني بها في شوال وهي احظى نساء عنده. يعني فمهما - 01:03:10

فما وجه هذا التشاوم؟ يعني انه باطل. تشاوم في شوال او في صفر او غيرهما كله باطل. مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لا عدو ولا ولا صبر ولا نوم ولا غول - 01:03:30

كلها باطلة ولهذا قال فيها ويبدأ و قال اذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وجد يقول اللهم لا تب الحسنات الا انت ولا اتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بك - 01:03:43

لما قال لا لا تردوا مسلما فاذا رأى ثم اشرب فليقل اللهم لا اتي بحسنة الا انت ولا يجعل السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك نعم. وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة. حدثنا ابن - 01:04:11

ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل اخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال لا. قال فاذهب فانظر اليه - 01:04:33

ها فان في اعين الانصار شيئاً وحدثني يحيى بن معين هذا هو السنة الناظر الى المخطوبة السنة المخطوبة حتى يقدم على بصيرة او يرسل لها من يصرفها له اذا لم يتيسر النظر اليها يرسل امه او اخته او بعض محارمها حتى يأتيه - 01:04:53

بالصفات الالازمة حتى يقدم على بصيرة. واذا نظر اليها وان لم تعلم فلا بأس. لكن لا يخلو بها. ينظر لها من دون خلوة مع امها او مع ابيها ام من بعيد من تشعر به حتى يطمئن الى خطبتها - 01:05:13

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من خطب اهل المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى منها فليفعل. قال الرجل نظرت اليها؟ قال لا. قال انت فانظر اليها - 01:05:34

يجوز له ان ينظر اليها فالله المقصود قبل الخطبة حتى يقدم على بصيرة. لكن لا ينظر بعد الخطبة الى الاطمئن فلا ما عاد في حاجة. اما اذا كان مطمئن ينظر حتى - 01:05:44

اطمئن وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت - [01:06:01](#)  
اليها فان في عيون الانصار شيئاً. قال قد نظرت اليها. قال على كم تزوجتها؟ قال على اربع او اقى ف قال له النبي صلى الله عليه وسلم  
على اربع او اقى كانما تنتهيون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن - [01:06:23](#)

ان بعثك في بعث تصيب منه؟ قال فبعث بعثا الىبني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم. الله المستعان. وفي هذا تسهيل نسأل المهرور  
وعدم التكلفة مئة واربعين مئة وستين درهم ذوقية اربعون - [01:06:43](#)

مئة وستون درهم فادا كان النبي استكثرها بالنسبة الى عامه الناس وكان النبي تزوج على خمس مئة درهم عليه الصلاة والسلام نساء  
وزوجات خمس مئة درهم الله المستعان نعم الا ام حبيبة - [01:07:03](#)

ما هرع له النجاشي في اربعة الاف درهم اربع مئة دينار. المقصود ان الحث على التسجيل في المهرور خير الصداق اي شرب مهما اكل  
التسجيل والتيسير فهو اولى لان هذا يسهل تزويج الرجال وتزويج النساء وقلة العوانس - [01:07:25](#)

وقلة المتعطل من الرجال فادا زادت المهرور وتفاخر الناس المهرور حصل التعقل تعطل الشباب وتعطلت الشابات الزواج فمهما امكن  
التسامح والاختصار في المهرور والولائم كذلك انفع للجميع وخير للجميع نعم ما ظهر منها غالبا بعضها لم - [01:07:45](#)

ولكن لو رأى رأسه ما يضر رأسها او قدمها ما مما يظهر غالبا يكفي واذا اكتفى بالوجه هما الاهم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقي  
حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل - [01:08:15](#)

لسعد حاء وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهبا لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:35](#)

فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلس فقام رجل من  
اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزووجنيها. فقال فهل عندك من شيء؟ فقال - [01:08:55](#)

فقال لا والله يا رسول الله. فقال اذهب الى اهلك فانظر فهل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله - [01:09:15](#)

الله ولا خاتم من حديد. ولكن هذا ازارى. قال سهل ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعوا بازارك ان  
لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال - [01:09:35](#)

عليه مجلسه قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى فلما جاءه قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا  
وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد - [01:09:55](#)

مكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ وحدثنا خلف بن هشام حدثنا من فوائد منها  
جواز النظر الى المخطوبة وكان هذا قبل الحجاب - [01:10:15](#)

ثم نزل الحجاب منع المرأة من التكشف كما قال تعالى واذا سألتموهن متاع فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك اطعوا في  
قلوبكم وقلوبهن وبعد الحجاب لا يتيسر النظر اليه الا بعد عناء ثم على غير علم ولا بعلم منها وهو سماح منها - [01:10:36](#)  
وفيما له قائد انه لا حد ليافق للمهر ولو قليل. التمس ولو خاتم من حديد فلا بأس ان يظهره ولو قليل ولو خاتم من حديد او خاتم من  
فضة او خاتم من ذهب - [01:10:56](#)

ومن الفوائد جواز لبس الخاتم من الحديد وانه لا حرج في ذلك. وما ورد من النهي هو حديث ضعيف. سائر البخاري بالحديث  
الصحيح وفيه من فوائد جواز التزود بتعليمها من القرآن ويعلمها جزء او جزئين او صورة او سورتين مهرا لها لا بأس بذلك. اذا -  
[01:11:16](#)

يتيسر له مال اما اذا تيسر المال فانه يتزوج بالمال كما قال تعالى ان بتغوا باموالكم فيفسقها وما تيسر. اما اذا لم يوجد مال كان فقيرا  
ما عنده مال فلا مانع ان يتزوجها - [01:11:42](#)

شيء من القرآن سورة او سورتين او جزء او جزئين يكون مهرا لها. نعم. وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد حاء وحدث زهير

بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي حاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي - [01:12:01](#)  
لان الغالب على العرب الغالب عليهم عدم الكتابة عدم القراءة من الكتاب ثم لما جاء الله بالاسلام وتعلموا كثر الحفظ وكثرة القراءة  
والكتاب نعم الله المستعان وحدثنا خلف بن هشام - [01:12:21](#)

حدثنا حماد بن زيد حاء وحدثنيه زهير بن حرب وحدثنا سفيان بن عيينة حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي حاء وحدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض -

[01:12:39](#)

غير ان في حديث زائدة قال انتلقي فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد العزيز ابن محمد حدثني  
يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهداد حاء وحدثني محمد ابن ابي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز - [01:12:59](#)

ان يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداقها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه تنتي عشرة اوقيية وللشاشة. قالت اتدري ما النشر - [01:13:19](#)

قال قلت لا قالت نصف اوقيية فتكلخ خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه يحيى ابن يحيى التميمي  
وابو الربيع سليمان ابن داود العتكى. وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخران - [01:13:39](#)

حدثنا حماد بن زيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما قال يا  
رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك او لم ولو بشاه. وحدثنا محمد - [01:13:59](#)

ابن عبيد الغبرى حدثني ابو عوانة عن قتادة عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاه. هذا الحديث يدل - [01:14:19](#)

على فوائد هل يا انس لزواج عبد الرحمن بن عوف يقول صلى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لما سألهما لما رأى اثار الصخرة في  
بعض ثيابه قال ما هذا؟ قال زوجت امرأة قال ما اصدقها - [01:14:39](#)

قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك او لم ولو بشاه هذه من فوائد منها شرعية تخفيف المهور وعدم التكلف. لان هذا من اسباب  
كثرة الزواج وعفة الفروج - [01:14:59](#)

ومنها الدعاء للمتزوج وقد بارك الله لك كما في هذا الحديث في اللفظ الاخر بارك الله لك وعليك وجمع بينكم في خير وفي شرعية  
الوليمة يؤلم ولو بقليل قال اولم ولو بشاه. اذا تيسر اولم ولا بشاه - [01:15:24](#)

هذا يدل على انه اذا اولم شهتين او ثلاث افضل حتى يكون اكتر دعوة اخوانه واكرامهم واعلان النكاح واظهاره واذا لم يتيسر او لم  
ولو بغير شأن. النبي لما تزوج صبية في طريقه. راجعا من خير والى المدينة او لم عليها من حيث - [01:15:47](#)

ما في لحم او لا بالحيث كما في الحديث الصحيح للناس وغيره والحيث تمر سمن واقر هذه الوليمة في زواجه بصبية تمر فالسنة ان  
يولم الانسان مما تيسر مما يسر الله له. اذا كان يستطيع الذبح اولى ما هو بشاه او شاتين او كذا. وان كان لا يتيسر له ذلك او لم  
المستطاعة - [01:16:18](#)

من تمر او فاكهة او حيس او خبز او غير هذا مما يتيسر. نعم نعم بعد الدخول واذا اخبر انه تزوج حتى ولو ما دخل لو قال  
تزوجت يقول بارك الله لك وعليك فيما بينكم بخير وبعد الدخول كذلك - [01:16:44](#)

قال يا عبد الرحمن قال نعم؟ وهل من السنة هذا الولي ما بعد الدخول؟ نعم. اهل السنة. ان لم يولى بعد الدخول. لان هذا تهم النعمة.  
تمام النعمة الدخول تماما لان العقد مقدمة. تمام النعمة في ذلك الدخول. بعد الدخول عند دخوله - [01:17:11](#)

بعد دخوله عليها وان اولموا عند العقد وليمة فلا يأس لان الاعلان النكاح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن  
قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن - [01:17:38](#)

بنواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لم ولو بشاه. وحدثنا محمد بن المتن حدثنا ابو داود حاء وحدثنا محمد  
بن رافع وهارون بن عبدالله قال حدثنا وهب بن جرير حاء وحدثنا احمد بن خراش حدثنا - [01:17:59](#)

كالم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال اخبرنا النظر بن جميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب - [01:18:19](#)

قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس فقلت رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس. وهي بشاشة العرس. نعم - [01:18:39](#)

فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها؟ فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب وحدث ابن المتن حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن انس ابن مالك - [01:19:00](#)

عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثني محمد ابن رافع حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن ابن عوف من ذهب - [01:19:20](#)

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن عليه عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة. وانا رديف ابي - [01:19:35](#)

فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن عليه عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا - [01:19:56](#)

ابي طلحة فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاد خيبر وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وانحرس الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاني لاري بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:22](#)

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا - [01:20:42](#)

والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحيته فقال يا رسول الله اعطي جارية من السبيل فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حبيبي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله - [01:21:02](#)

اعطيت لحية صفية بنت حبيبي سيدة قريظة والنظير والنظير ما تصلح الا لك؟ قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها. قال واعتقها وتزوجها - [01:21:22](#)

فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل.

فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال من كان عنده شيء - [01:21:42](#)

فليجيء به قال وبسط نطعا. قال فجعل الرجل يجيء باللاقط. وجعل الرجل يجيء بالتمر. وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاوسوا حيسى وكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس هاء وحدثنا قتبة بن سعيد - [01:22:02](#)

حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيوب بن حبّاح عن انس حاء وحدثنا قتبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس وحدثنا محمد بن عبيد الغوري حدثنا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس - [01:22:28](#)

وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن شعيب بن الحبّاح عن انس حاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن ادم وعمر ابن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس ابن عبيد عن شعيب ابن الحبّاح - [01:22:48](#)

عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. وفي حديث معاذ عن ابيه زوج صفية واصدقها عتقها وحدثنا يحيى بن يحيى هذا يدل على ان - [01:23:08](#)

الجارия اذا اعتقتها سيدها وجعل عتقها صداقها وصارت زوجة له كما فعل النبي مع صفية ولا يحتاج شيء اخر فعتقها هو صدقة فاذا قال لا اعتقد فيه وجاءت عشقا لصادقي على - [01:23:26](#)

انها زوجة له صارت بهذا زوجة كما فعل مع صفية وكان الصبي قد صارت الى اللحية ثم اشتراها منه. في رواية اخرى اشتراها منه

بعدة ارؤس ثم اعتقها وجعل عتقها صدقها - 01:23:53

وفيه الداللة على ان الجارية اذا اعتقها سيدها وجعل عتقها صدقة زوجة بعد ان كانت امة وفيه من البوائز مثل ما تقدم انه لا يشترط في الوليمة الذبح افضل، واذا تيسر - 01:24:13

غريبة من غير ذبح فلا بأس لكن الذبح ذبيحة او ذبيحتين او من على حدث على حسب حاجته المدعوين وكثرتهم وقلتهم واذا اولى ما فاكهة او بحش او بخيز او واه - 01:24:34

لدعم او ما اشبه ذلك فلا حرج. المهم ايجاد الوليمة. المهم ان السنة الوlime. واعلان النكاح. فاعلانه بالطرق التي يعلم بها النكاح.  
والمنى بالسنة المنيب سنة مؤكدة في الذبيحة اذا تيسر - 01:24:56

فإن لم يتيسر بغير وليم بغير الذبيحة. لأن هذا من اعلان النكاح. نعم وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله المطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:25:15

قال كنت لدف ابي طلحة يوم خيبر - 01:25:31

قدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشיהם وخرجوا بفؤوسهم وما قاتلهم وموردهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خير انا اذا - 01:25:47

نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال وهزمهم الله عز وجل. ووَقَعَتْ فِي سَهْمِ دُحَيْةِ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِعَةً أَرْوَسْ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى امْ سَلِيمَ تَصْنَعُهَا لَهُ وَتَهْيَئُهَا. قَالَ وَاحْسِبْهُ - 01:26:07

وقال وتعتدى في بيتها وهي صفية بنت حبي. قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والاقط والسم فحصت الارض  
افاحص وجيء بالامطار فوضعت فيها وجيء بالاقط والسم فشبّع الناس قال وقال الناس - 01:26:27

لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد؟ قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد. فلما اراد ان يركب حجبها فقد عل على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه - 01:26:47

فقلنا ابعد الله اليهودية قال، قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرف النساء

وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشيع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس قال انس وشهدت وليمة زينب فاشيع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتختلف رحلان استأنس - 01:27:27

بها الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منها سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك؟ فيقولوا بخير. فلما فرغا رجعوا ورجعت معه. فلما بلغ الباب - 01:27:51

اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادرى انا اخبرت ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرحا فرجعا ورجعت معه. فلما وضع رحله في اسقة الباب ارخ الحجاب بين - 01:28:11

وبينه وانزل الله تعالى هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابه وفي هذا ايضا من الفوائد لا نتوسع في الوليمة اذا كان المدعون كثيرون فلا يأس لانه - 01:28:31

امر الناس ليدعوا الناس الى اول ما زينب بنت جحش وابشع الناس من الخبز واللحم كان وليمة كبيرة فدل ذلك على ان الزوج بقدر الحاجة ان كان ملعوناً كثیر زاد فـ وان كان الملعون قليلـ الصلة الوليمة بقدرهم على حسب المستطاع - 01:28:50

لا ينافي التكليف حسب المستطاعة ولهذا كان فعله كذلك في زينب او وسع الوليمة وفي قصة صبية اولى بما يسر الله من حيث وقاها لـ يا عبد الرحمن: او لم ولو بشارة فدا، على التهسعة فـ هذا المام، وإن الزوج بهم: بما يبس الله من: غير بتكلم - 01:29:10

01:29:39 - تمام

تمام - 01:29:39